

قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢ / ٩ / ٢٠٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر برقم (٤٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الالكترونية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٨/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٨/٢٠٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٦/١/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢/٢/٢٠٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/١، ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

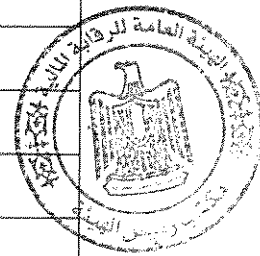


٤٦٠٧٦

محرر

(٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٢٤ سنة فأكثر	لا شيء
٢٣	٣٣٧
٢٢	١٠١٩
٢١	١٣٢٦
٢٠	١٩٩٨
١٩	٢٦٦٥
١٨	٢٩٣١
١٧	٣٥٦٢
١٦	٤١٧٦
١٥	٤٣٦٣
١٤	٤٩٠٧
١٣	٥٤٠٩
١٢	٥٤٦٤
١١	٥٨٤٦
١٠	٦١٥٤
٩	٦٣٧٣
٨	٦٤٨٤
٧	٦٤٦٨
٦	٦٢٩٨
٥	٥٩٤٧
٤	٥٣٨١
٣	٤٥٥٧
٢	٣٤٢٨
١	١٩٣٣



٤٦٠٧٦

مكتمل

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٣) :

اشتراك العضو الشهري بواقع مائة جنيهاً .

الباب الثالث : (المزايا)

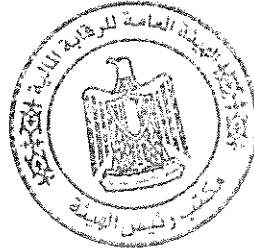
مادة (٢) :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن الستين:
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :
- ب) ألفان جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٨/١ .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.